دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظة على المقاصد الضرورية

للدكتورة. مزنة بنت مزعل العيد(١)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فلا يخفى على ذي لب ما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فضل، فإنه أحد أهم القواعد والأسس والأركان التي يقوم عليها سلامة المجتمع وتحصينه من الأوبئة والرذائل، التي لا يكاد يخلو مجتمع منها.

ولقد منَّ الله تعالى على هذه الدولة أن قيض الله لها رجالاً يقيمون أركان دينه، ويحفظون حدوده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ تكاد تكون المملكة العربية السعودية، الفريدة من بين الدول القائمة على حماية هذا الجهاز وتفعيله، ودعمه بما يحتاجه، تعظيمًا لهذه الشعيرة العظيمة التي تكفل لأفراد المجتمع الحماية مما يؤذيه.

---

(١) قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

وفي هـذا البحـث بينت بعضـاً من جهود رجال الهيئـة في المحافظة على أهـم المقاصد التي عُني الإسـلام بهـا، وهي المقاصـد الضرورية، فبحفظها حفظـاً لما بعدها من المقاصد الأخرى.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن أهمية وخطة البحث.

أمـا المبحث الأول: فهو يشـتمل على تعريف المعـروف والمنكر، لغة واصطلاحـاً.

المبحث الثاني: تعريف المقاصد وأقسامها.

المبحث الثالث: دور رجال الهيئة في المحافظة على المقاصد الضرورية.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول

معنى المعروف والمنكر، لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى المعروف:

لغـة: المعـروف حين يطلق، فإنـه في الغالب يدور على مـا تعارف عليه الناس حتى أصبح لديهم معلومًا، ولم يُنكر.

قـال ابن فـارس[1]: (العين والـراء والفاء أصل صحيح تـدل على معان منها: السكون، والطمأنينة إلى الشيء، يقال: هذا أمر معروف: أي أن النفس تألفه وتسكن إليه)[2].

وجاء في المعجم الوسيط: (العرف: المعروف وهو خلاف المنكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم)[3].

اصطلاحـًا: فهو كل ما أمر به الشـارع ومدحـه، وأثنى عليه وعلى أهله، ويدخل فيه جميع الطاعات[4].

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، له عدة مصنفات، منها: المجمل، وفقه اللغة. وقد اختلف في سـنة وفاته، فقيل: إنه توفي سـنة ٣٩٥هـ، وقيل: ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٦٩هـ. انظر: معجم الأدباء (٤/ ٨٠)، ووفيات الأعيان (١/ ١١٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١).

(٣) (٢/ ٦٠١).

(٤) انظـر: القول البين الأظهر في الدعوة إلـى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لعبد العزيز الراجحي، ١٠.

ثانيًا: المنكر:

لغة: يدور في الغالب على ما استنكره الناس وجحدوه.

جاء في القاموس المحيط: (النكر بالضم وبضمتين، المنكر، كالنكراء والأمر الشديد، والنكرة خلاف المعرفة، وتناكر: تجاهل، والقوم تعادوا، ونكر فلان الأمر كفرح نكرًا محركة، ونُكُرًا ونكورًا بضمها، ونكيرًا، وأنكره واستنكره، وتناكره جهله، والمنكر ضد المعروف، يقال: نكر الشيء وأنكره: لم يقبله ولم يعترف به لسانه)[١].

وفي الاصطلاح: المنكر هو كل ما ينكره الشرع، وينهى عنه ويذمه ويذم أهله، ويدخل فيه جميع المنهيات من المعاصي والبدع والمنكرات[٢].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لفظان متداخلان، يعبر أحدهما عن الآخر، فمتى أطلق أحدهما ضم إليه الآخر تبعًا ومقصدًا؛ لأن من لوازم الأمر بالمعروف الانتهاء عن المنكر، والعكس كذلك.

وإذا أطلق اللفظان، فإن المعروف يفسر بفعل الأوامر، ويفسر المنكر بترك النواهي.

---

(١) (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: القول البين الأظهر، ١٠، والتعريفات؛ للإمام الجرجاني، ٢٩٠.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية وأقسامها

المقاصد لغة:

مأخوذ من قَصَدَ يَقصِد قصدًا، فهو قاصد. وله عدة معانٍ:

الأول: (إتيان الشيء وأمُّه)[١] أي بمعنى القصد إليه عمدًا.

الثاني: (الاستقامة والسهولة)[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣].

الثالث: الكسر في أي وجه كان، تقول: قصدت العود قصدًا أي كسرته[٤].

الرابع: العدل والوسط[٥]، يقال: قصد في الأمر: بمعنى توسط فيه.

الخامس: بمعنى التقتير والتقليل، يقال: أعطاه قصدًا أي قليلاً[٦].

ولعل المعنى المراد من هذه المعاني اللغوية، والذي يتناسب مع المعنى المراد إطلاقه عند الأصوليين هو المعنى الأول، والذي يدل على التوجه نحو

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥/ ٩٥)، باب قصد، والقاموس المحيط (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٣٥٣).

(٣) سورة النحل، الآية: (٩).

(٤) انظر: لسان العرب (٤/ ٣٥٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) القاموس المحيط (١/ ٣٣٩).

الشيء وإرادته؛ لأن الإسلام قد وضع تلك المقاصد، إرادة لتحقيقها، حماية للإسلام وأهله.

المقاصد شرعًا:

إن الناظر في كتب الأصول لدى العلماء المتقدمين لا يجد أنهم قد نصوا على تعريفٍ للمقاصد شرعًا، حتى إن شيخ المقاصد وهو الإمام الشاطبي[١] قد تكلم عنه بأسلوب عام، وإن كان قد أفرد جزءًا كبيرًا من كتابه للحديث عنه وعن أقسامه وأهميته.

في حين أن العلماء المعاصرين تكلموا عنه، وأغلب هذه التعريفات تكاد تكون متقاربة، وتحوي الموضوع ذاته.

فقد عرفه محمد الطاهر عاشور: (الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً)[٢].

ويعرفه د/ وهبة الزحيلي: (المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها

(١) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، له عدة مصنفات منها: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ لمحمد بن محمد بن مخلوف/ ٢٣١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٤٦.

الشارع عند كل حكم من أحكامها)[1].

وعرفها د/ عبد العزيز الربيعة: (مراعاة الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعًا، أو يدفع عنهم ضرًّا)[2].

ويلاحظ أن التعريفات، وإن صيغت بأي صياغة كانت، فهي تنص وتؤكد على أمر واحد قد اتفق عليه الأولون والآخرون: أنها عبارة عن الأعمال التي سعت الشريعة لتحقيقها، تأكيدًا وتحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل، بما يدفع الضرر عنهم، ويحقق السعادة لهم في الدارين.

ويؤكد ذلك أن بعض العلماء المتقدمين قد تكلم عن المقصود من شرع الحكم يقول الآمدي[3]: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودًا للعبد؛ لأنه ملائم له، وموافق لنفسه)[4].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي (٢/ ١٠١٧).

(٢) علم مقاصد الشرع، ٢١.

(٣) الآمدي هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، لباب الألباب ودقائق الحقائق. توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩٢)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٩)، لسان الميزان (٣/ ١٣٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٩٦).

ويقول ابن الساعاتي[1]: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب منفعة للعبد، أو دفع مفسدة عنه أو مجموعهما، وذلك إما في الدنيا كالمعاملات، أو في الأخرى كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي)[2].

ثانيًا: أقسام المقاصد:

تتنوع المقاصد تبعًا لتنوع اعتبارها.

أولاً: أنواع المقاصد باعتبار درجاتها في القوة[3]:

وهي كما قال الشاطبي: (إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية)[4].

---

(١) ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين ابن الساعاتي، له عدة مصنفات منها: كتابه بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام في أصول الفقه. توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: الأعلام (١/ ١٧٠)، الفتح (٢/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (٢/ ٦٣٠).

(٣) انظر: مراجع هذا المبحث: المحصول (٢/ ٣٢٠) وما بعدها، وتشنيف المسامع (٣/ ١٥) وما بعدها، ونهاية الوصول؛ لابن الساعاتي (٢/ ٦٣١)، والآيات البينات (٤/ ١٣٢) وما بعدها، وشرح البدخشي مع شرح الإسنوي (٣/ ٧٠)، ونبراس العقول (٢٧٨)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٢٩٥)، وإرشاد الفحول ١٨٩، والبحر المحيط (٥/ ٢٠٩)، والكوكب المنير (٤/ ١٥٩).

(٤) الموافقات (٢/ ٨).

النوع الأول - المقاصد الضرورية:

وهي مأخوذة من اصطلاحها أو مسماها، ومعناها: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا معًا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم.

وتتنوع هذه المقاصد إلى خمسة أنواع، نصت جميع الشرائع السماوية عليها، وأكد على أهميتها جميع علمائنا المسلمين وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وزاد بعض الأصوليين سادسًا وهي حفظ العرض(١).

وقد تعرض العلماء لحفظ هذه المقاصد بأمرين:

١ - أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم(٢).

يقول الشيخ عبد الله دراز تعليقًا على ما تقدم: (مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم

---

(١) راجع البحر المحيط (٥/ ٢١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠) بعض علماء الأصول يرون أن هذا النوع لا يسع إفراده، بل هو فرد من أفراد حفظ النفس؛ لأن العرض لا ينفك عنه. فمن حفظ النفس حفظ العرض.

(٢) الموافقات (٢/ ٨).

تكـون بترك مابه تنعـدم كالجنايات، فلا يقال: إن مراعاتها من جانب الوجود بمثل الصـلاة، وتناول المأكولات مثلاً، هو مراعـاة لها من جانب العدم، إذ بفعـل هذه الأشـياء التي بها الوجود والاسـتقرار لا تنعـدم مبدئيًّا، أو لا يطرأ عليهـا العدم، فمـا كان مراعاة لها من جانب الوجود، هو أيضًا مراعاة لها من جانب العدم)[١].

ويلحـق بالضروريـات مـا هو متمم لهـا، مما لـو فرضنا فقـده لم يخل بحكمته الأصلية، فهو كما قال ابن النجار[٢]: لا يسـتقل ضروريًّا بنفسـه، بل بطريـق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن ليس بنفسـه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته)[٣].

ومن الأمثلة على ذلك المبالغة في حفظ العقل، بتحريم شرب القليل من المسـكر الداعي للكثير، وإن لم يكن مسـكرًا، فإن أصل المقصود من حفظ العقل، حاصل بتحريم شـرب المسـكر، لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل والتتميم[٤].

---

(١) الموافقات (٢/ ٨).

(٢) ابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين الشهير بابن النجار، ولد سـنة ٨٩٨هـ من مصنفاتـه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مـع التنقيح والزيادات، وشرح الكوكب المنير. توفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: الأعلام (٦/ ٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٣).

(٤) الإحكام (٣/ ٣٠١).

النوع الثاني: المقاصد الحاجية[1]:

والمـراد بهـا: ما يفتقـر إليها من حيث التوسـعة، ورفـع الضيق المؤدي في الغالـب إلى الحرج والمشـقة بفـوت المطلوب، فإذا لم تـراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشـقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفسـاد المتوقع في المصالح العامة.

وهذه المقاصد جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففـي العبـادات: الرخـص المخففة بالنسـبة للحـوق المشـقة بالمرضى والسـفر، وفي العـادات: إباحـة الصيد والتمتـع بالطيبات مما هـو حلال، وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسـلم، والجنايات، كضرب الدية على العاقلة، وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص عن القاتل.

النوع الثالث: المقاصد التحسينية:

والمراد بها: الأخذ بما يليق من محاسـن العادات ورعاية أحسن المناهج في المعامـلات، وتجنب ما يدنس المـروءة، وتأنفه العقـول الراجحة، فما إذا فقـد لا يختل بفقده نظـام حياة الناس كمـا في الضروريـات، ولا ينالهم حرج ومشـقة كما في الحاجيات، ولكن تصبح تصرفاتهم مسـتنكرة في نظر العقلاء، وهي جارية في العبادات، والمعاملات، والعادات.

---

(١) سـماه البيضاوي بالمصلحي وتبعه الإسـنوي، والبدخشـي، وابن السبكي. انظر: شرح البدخشي مع الإسنوي (٣/ ٧٢ - ٧٣)، والإبهاج (٣/ ٦٠).

ثانيًا: باعتبار الحاجة إليها ودفع الفساد عنها[١]:

وتتنوع إلى:

الأول: المقاصد القطعية:

والمراد بها: ما كان متيقن الحصول، ومقطوع الوقوع، ويحصل القطع بحصول المقصود من شرع الحكم بأمرين:

الأول: النص الذي لا يحتمل التأويل. كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٢] فمقاصد الحج تحصل بالقيام بمناسكه على الوجه المشروع.

الثاني: استقراء الشريعة، فإذا دل على مقصد معين، فإنه يدل على القطع، ويمثل له بالضروريات السابق ذكرها.

الثاني: المقاصد الظنية:

ما كان مظنون الحصول، وراجح الوقوع، وذلك كمشروعية القصاص على القاتل، عمدًا عدوانًا، صيانة للنفوس المعصومة، فإن حصول الانزجار عن القتل ليس قطعيًّا بهذا الحكم؛ وذلك لوجود الإقدام على القتل، وإن كان الغالب من حال العاقل إذا علم أنه إذا قَتل قُتل، أنه لا يقدم على القتل، فتبقى نفسه ونفس المجني عليه، وهو كثير في الحدود والزواجر.

---

(١) راجع: الاجتهاد فيما لا نص فيه (٢/ ٢٥٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٩٧).

الثالث: المقاصد المشكوك في حصولها:

وهـي التـي يسـتوي فيها حصـول المقصـود وعدمـه، فلا يوجـد يقين بحصولها، ولا ظن بذلك، بل يكون الأمران في ذلك متساويين.

الرابع: المقاصد الوهمية:

وهـي التـي يترجح فيها عـدم حصول المقصـود على حصولـه ومثاله: إفضـاء الحكم بصحة نكاح الآيسـة إلى مقصود التوالد والتناسـل، فإنه وإن كان ممكنًا عقلاً غير أنه بعيد عادة، فكان الإفضاء إليه مرجوحًا.

الثالث: باعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: المقاصد العامة:

وهـي المصالـح الكلية التي تعـود على جميع الأمـة، أو جماعة عظيمة بالنفع والخير[١].

ثانيًا: المقاصد الخاصة:

وهي المصالح التي تهدف الشريعة لتحقيقها في باب معين، كالمعاملات مثلاً، أو المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة وما شابه ذلك.

ثالثًا: المقاصد الجزئية:

والمراد به: ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب.

---

(١) انظر: أصول الفقه، د/ وهبة الزحيلي (٢/ ١٠٢٨).

الرابع: تنوع المقاصد إلى دنيوية وأخروية:

أولاً: المقاصد الدنيوية:

وهي ما ترجع لتحصيل مصلحة تتعلق بالدنيا، أو دفع مفسدة كذلك، وهي متعلقة بما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق.

وهذا لا يخلو من أن يكون مفضيًا إلى تحصيل أصل المقصود ابتداءً، ودومًا، أو تكميلاً.

فمثال الأول: القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل في المحل؛ تحصيلاً لأصل المقصود المتعلق به الملك، أو المنفعة كما في البيع.

الثاني: تحريم القتل وإيجاب القصاص على من قتل عمدًا عدوانًا، وهذا يقصد به دوام وبقاء النفس الإنسانية.

الثالث: كاشتراط الشهادة في عقد النكاح، فإنه مكمل لمصلحته، مع أن هذا الشرط لا تتوقف عليه أصل المصلحة هنا؛ وذلك لحصولها بنفس اعتبار التصرف وصحته، وإنما هو مكمل لهذه المصلحة المقصودة للشارع من هذا العقد.

المقاصد الأخروية:

وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة، وهي المقاصد والمصالح التي تحصل برعايتها تزكية النفوس عن الرذائل، وتحليتها بالفضائل وتهذيب الأخلاق، وحصول الثواب[1].

---

(١) راجع نهاية الوصول؛ للأرموي (٨/ ٣٢٩٨)، والبحر المحيط (٥/ ٢١٣).

المبحث الثالث

دور رجال الهيئة في المحافظة على المقاصد الكلية

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوسائل، بل وأهمها على الإطلاق الدافعة لإصلاح المجتمع واستقراره، بل وتحقيق أمنه، إذ هو صمام الأمان للمجتمع، ويبرز ذلك جليًّا في الحديث الذي ساقه النعمان بن بشير في تشبيه الرسول صلى الله عليه وسلم للمطبق والقائم على حدود الله، قال الرسول صلى الله عليه سلم: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**»(١).

وللهيئة جهود أكبر من أن تسجل في بضع صفحات، فالواقع شيء، وما نسجله هنا شيء آخر، فهم بحق حراس للفضيلة، الداعين لها، القائمين على حماية المجتمع مما يشوبه ويشوه صورته، وقطع دابر المرض الخبيث، الذي قد يسري في جسد المجتمع الإسلامي بتركه.

وللهيئة نظام خاص، حدد مسؤوليتها وواجباتها، فقد ورد في الباب الرابع من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجبات الهيئة في المدن والقرى؛ حيث نصت المادة التاسعة منه على أن: من أهم واجبات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسم (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية، المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعًا، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام)[1].

كما نصت المادة «الأولى» من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة على واجباتها: (أنه على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ والتي أهمها: إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحملهم على أدائها، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعًا، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة)[2].

وسأورد بعضًا من جهودهم في المحافظة على تلك المقاصد الكلية:

---

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص١٣، ط١، ١٤١٢هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧/ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٢١، ٢٢.

المطلب الأول

جهود الهيئة في المحافظة على الدين

يعد الدين من أهم وأعلى رتب المقاصد الضرورية التي إذا اختلت اختلت موازين الحياة، وترتب عليها ضرر كبير على الإنسان في ذاته ومجتمعه؛ ولأجل هذا، فإنه لابد من حفظ الدين حتى تستقيم الحياة وينتظم المجتمع.

وحفظ الدين يكون بتشريع ما يوجده أولاً، ثم تشريع ما يكفل بقاءه وصيانته حتى لا ينعدم بعد وجوده، أو يضيع ثمرته المرجوة منه، بمعنى أن يحفظ من جانبي الوجود والعدم.

ومن وسائل حفظ الدين وجودًا:

١ - ترسيخ اليقين بأصول الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ﴾[(١)].

٢ - القيام بأصول العبادات وأركان الإسلام وتطبيقها؛ إذ الناس بغير الدين وبغير تطبيق الشرع ليسوا على شيء ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[(٢)].

٣ - إيجاب الدعوة لله تعالى وحمايتها، وتوفير أسباب الأمن لحمايتها:

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٣٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦٨).

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾(١).

ومن وسائل حفظ الدين من جانب العدم:

١ - كفالة حرية العقيدة والتدين، فالإسلام لا يكره أحدًا على اعتناقه، كما يسمح بتعايش مختلف الأديان داخل حدوده، ويترك الحرية لأهل الأديان في عقائدهم وممارساتهم التعبدية.

٢ - تشريع الجهاد تمكينًا للدين، ودرءًا للعدوان، وحماية للاعتقاد: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾(٢).

٣ - تشريع عقوبة الردة، حتى يكون الإنسان جادًّا في اعتناقه للإسلام، وحتى لا يكون مثارًا لإغراء بعض ضعاف النفوس.

فحفظ الدين من هذا الجانب قائم على النواهي والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي، وعلى رأسها الشرك بالله وتوابعها من البدع؛ لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، وحفظهم من مفاسد الشرك.

ويبرز دور الهيئة في الحفاظ على الدين في الآتي:

١ - محاربة السحرة والمشعوذين، وذلك بموجب تعميم الهيئة رقم ٢٥٦/ ١ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٠٠هـ، ومنع الدجالين من السحرة والكهنة الذين يدعون العلاج بالشعوذة، أكلاً لأموال الناس بالباطل، ويتضح ذلك في خطاب الهيئة رقم ٢٧٥ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٣هـ.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٠).

٢ – منع بيع الكتب التي تدعو للباطل والمخالفة للعقيدة الإسلامية.

٣ – منع بيع الملابس التي تحوي لفظ الجلالة؛ لما فيها من الإهانة للفظ الجلالة.

٤ – منع بيع الصور المجسمة، والتماثيل المنحوتة؛ لخطورتها على عقائد المسلمين.

٥ – منع إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم أو شعائر مللهم أو أعيادهم.

٦ – التأكد من إغلاق المحلات وقت الصلاة، وعدم مزاولة البيع والشراء أثناء إقامتها.

٧ – منع المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان، والحث على إيتاء الزكاة والأمر بالحج على المستطيع.

٨ – منع بيع شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو صور بوذا وما شابهه.

٩ – مراقبة المقابر وإزالة كل بدعة في الدين من تجصيص للقبور أو وضع جرائد النخيل عليها.

١٠ – زيادة مستوى الوعي الديني لدى أفراد المجتمع، عن طريق الكتب والمطويات، والشريط الإسلامي، والتي من شأنها ترسيخ العقيدة السليمة، ومحاربة الأفكار الهدامة، والتحذير من البدع التي قد يقع فيها العامة، والتي تحتاج للتصحيح.

المطلب الثاني

دور الهيئة في المحافظة على النفس

لاشك أن النفس البشرية تعد جانبًا مهمًّا من الجوانب التي أولتها الشريعة الإسلامية رعاية واهتمامًا؛ ولذلك قدمت النفس بعد الدين مباشرة وعُدَّت من الضروريات التي يجب المحافظة عليها، وعدم التهاون في شأنها.

ومن جوانب حفظ النفس إبقاءً وصيانة لها:

١ - شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر، وإيجاد النفوس؛ لتعمر العالم، وتقيم العبودية لله وحده.

٢ - أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل البقاء على حياته بالطعام والشراب؛ لأن الامتناع عن هذه الضروريات قد يهدد بقاءه ويؤدي بنفسه للهلاك.

٣ - أوجب الحماية للإنسان بمنع الاعتداء عليه، ومنع القذف والسب بما يخدش كرامته، وربما قد يؤدي لمفاسد أعظم.

٤ - شرع الرخص الشرعية بسبب العذر الموجبة للمشقة التي تلحق النفس، والتي يترتب عليها الضرر، كرخص الفطر في نهار رمضان بسبب المرض والسفر، وكقصر الصلاة والتيمم.

٥ - أوجب القصاص في القتل العمد، والكفارة في القتل الخطأ، كما أوجب الحماية للفرد بأن يدافع عن نفسه؛ لصد أي اعتداء عليه.

ولاشك أن ما يبذله رجال الهيئة من أنشطة دعوية، وتوعوية، الهدف

منها حماية العقيدة وحماية الأنفس البشرية من أن تكون خاضعة للشرك، أو يكون للشرك سبيل إليها، ولو بمنافذ قليلة أو عديدة.

ولذا فإن ما تقدم من دورٍ للهيئة في مجال حماية العقيدة، هو في ذاته حماية للنفس، فإن العقيدة لا تقوم إلا بالأنفس التي تحافظ عليها.

ولأجل ذلك يقوم رجال الهيئة بمحاربة السحرة والمشعوذين، حماية للعقيدة وأرواح المسلمين من استغلال هؤلاء المجرمين، الذين يدعون العلاج بالوصفات الشعبية ويستغلون أرواح المسلمين في مقابل دفع مبالغ مالية كبيرة.

المطلب الثالث

جهود الهيئة في المحافظة على العقل

للعقل في الإسلام أهمية كبيرة؛ إذ هو مناط التكليف، وبه كرم الله تعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، وبه تهيأ لحمل الأمانة من عند الله تعالى.

وقد حافظ الإسلام على العقل، وأوجد عددًا من التشريعات التي تضمن له سلامته، ومن ذلك ما يلي:

١ - أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به، كالخمر، والحشيش.

٢ - رتب العقوبة الرادعة والزاجرة لكل من تناول المسكر؛ لخطورته البالغة على الفرد ذاته والمجتمع بأسره.

٣ - رفع مكانة العقل وأولاه أهمية قصوى، ففي أكثر من موضع في القرآن جاء الخطاب لأصحاب العقول، دلالة على تكريمه والرفعة من شأنه.

٤ - تحرير العقل من كل ما من شأنه أن يسيطر عليه بدافع الخرافة والوهم، حيث حرم الإسلام السحر والشعوذة والكهانة، ومنع العقل أيضًا الخوض في الغيبيات من غير علم أو سلطان.

٥ - فتح للعقل باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه، من خلال استنباط الأحكام للحوادث المتجددة، واستخلاص المقاصد من الأحكام الشرعية.

وقد حرصت حكومة المملكة العربية السعودية على حماية المجتمع وأفراده من المسكرات والمخدرات الضارة بالعقول، فقد منعت تعاطي الخمور أو تصنيعها أو ترويجها، ورتبت على ذلك العقوبات الصارمة، التي تكفل الحماية للمجتمع وأفراده من آثارها وأضرارها، وتنفيذًا لأمر الله تعالى بحماية وصيانة العقل مما يضره.

ويسعى رجال الهيئة وفقهم الله في المحافظة على العقول البشرية من خلال ما تقدم، فإن المطلع على اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ في الفقرة التاسعة من البند الثالث من الباب الأول ينص على أن (من واجبات الهيئة مكافحة صنع المسكرات، أو ترويجها، أو تعاطيها، اشتراكًا مع الجهات المعنية).

ولذا فإن رجال الهيئة كان لهم دور فاعل في إحباط عملية تهريب المخدرات، والقضاء على مصانع الخمور، والقبض على متعاطيها، مشاركة مع الجهات المعنية في ذلك.

المطلب الرابع

جهود الهيئة في المحافظة على الأعراض والنسل

تسعى الشريعة الإسلامية لحماية الأعراض وتحريم ما يدنسها من خلال محاربتها للرذيلة والتعدي على الأعراض بأي شكل من الأشكال.

فقد حرم الإسلام الزنى، وأوصد كل الذرائع الموصلة إليه، والمتمثلة بالتبرج والسفور والاختلاط بين الجنسين. وحرم الخمور التي عدَّها الإسلام أم الخبائث، والموصلة حكمًا للاعتداء على الأعراض. كما أنه رتب العقوبة الرادعة والزاجرة لجريمة الزنى واللواط، المفسدين للدين والدنيا معًا.

وللهيئة دور كبير لا يمكن أن يغفل جانبه في حماية الأعراض يتمثل في الآتي:

١ – منع التبرج والسفور في الطرقات والأماكن العامة.

٢ – منع الخلوة المحرمة والاختلاط، ومداهمة أوكار الدعارة المفسدة للمجتمع.

٣ – منع تعرض الرجال للنساء، وابتزازهم بالقول أو الفعل.

٤ – مراقبة الأسواق العامة، وأماكن تواجد النساء أمام المدارس حماية لبنات المسلمين من المضايقات والحيلولة دون وقوع المخالفات الشرعية.

٥ – منع ابتزاز النساء عن طريق الجوالات ونشر صورهن وتهديدهن؛ لينالوا من أعراضهن خوفًا من الفضيحة.

ولا يشك أي عاقل أن للهيئة قصب السبق في مكافحة مثل هذه الجرائم

التي كادت أن تستشري في جسد المجتمع الإسلامي، لولا عناية الله تعالى ثم بجهود رجال الهيئة الذين قيضهم الله تعالى لحماية فتيات المسلمين مما يلوث سمعتهن وأعراضهن.

٦ - منع بيع الأشرطة المسموعة أو المرئية التي تدعو للانحراف الخلقي أو التي تثير الغرائز والشهوات.

٧ - منع وضع الغرف الخاصة لأخذ المقاسات داخل المحلات، ويتضح ذلك من خلال خطاب الهيئة رقم ٣٤٥٠ وتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٠١هـ والمبني على تعميم نائب أمير الرياض رقم ١ ص٦٤٣٥ والذي ينص على وضع محلات الأزياء في أماكن واسعة، وألا يسمح بها في الأماكن الضيقة.

إن هذه الجهود المباركة، لها أثرها الواضح في حماية مجتمعنا مما يسوؤه، وتحميه من الفساد. فهو العلاج الناجح لكثير من أمراض المجتمع التي ربما بسببها تحل العقوبة من الله تعالى، ولا يرفع إلا بوجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فجزاهم الله خير ما جزى به عباده الصالحين.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

بعـد أن أنهيت الكتابة في هذا الموضوع وهو «دور هيئة الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر في المحافظة على المقاصـد الضرورية» أحب أن أختمه برسم خلاصة لما ورد في مباحثه مع ذكر أهم نتائجه التي اتضحت من خلال البحث.

الأول: تطرق البحث لتعريف المعروف والمنكر، واتضح أن المعروف ما أمر به الشرع وأثنى عليه، ويدخل فيه جميع الطاعات، وأن المنكر ما أنكره الشرع والناس، ويدخل فيه جميع المنهيات.

الثاني: عرض البحث لتعريف المقاصد شـرعًا، وتبين أن أفضل تعريف لها: الأعمال والأهداف التي تسـعى الشريعة إليها؛ لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل.

الثالـث: تناول البحث أقسـام المقاصـد، واتضح أنها تتنـوع باعتبارات مختلفـة من حيث درجاتها في القـوة، وباعتبار تعلقها بعمـوم الأمة، كما أنها تتنوع إلى مقاصد دنيوية وأخروية.

الرابـع: عـرض البحـث لجهـود الهيئـة في المحافظـة علـى المقاصـد الضرورية، واتضح ذلك من خلال تعزيز الثوابت والقيم الإسلامية ومحاربة

ما من شأنه أن يخل بتلك المقاصد أو يزعزعها.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.